رابط المادة على منصة باحث

ما حكم المسح لمن لبس جوربًا على طهارة ثم لبس عليه جوربًا آخر؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رجل لبس الشراب على طهارة وقت صلاة الفجر فلما جاءت الساعة العاشرة توظأ ومسح على الشراب وعند صلاة الظهر لبس شرابا فوق الشراب الاولى هل يمسح على الشراب الفوقاني ام التحتاني؟ يمسح على الشراب الذي بدأ عليه المسح - 00:00:00

الذي بدأ عليه المسح اول مرة يمسح عليه ولا يمسح على ما لبسه فوقه. نعم - 00:00:23